مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مسؤولية حارس الشيء أساس للتعويض عن التلوث البيئي

. تطويع للعام في غياب الخاص .

Responsibility of the keeper of the thing system for environmental pollution
-Adaptation to the General in the absence of the Specia -

علال طحطاح*،

جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة ، (االجزائر)، a.tahtah@univ-dbkm.dz

مخبر نظام الحالة المدنية

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/01	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

إنه من الثابت واقعا أن كثير من صور التلوث البيئي لم يعد ضررها يقتصر على البيئة كمجال جماعي، و إنما أصبحت تلحق أضرارا فردية بالأشخاص طبيعية كانت أو معنوية، وعلى هذا ظهرت إشكالية التعويض عن هذه الاضرار سيما في غياب النصوص الخاصة في هذا الشأن.

وفي محاولة البحث عن أنجع الأسس ظهرت اقتراحات أهمها الاستناد إلى نص المادة 124 قانون مدني المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، كما اقترح البعض الاستناد إلى المسؤولية عن أضرار الجوار غير المألوفة بينما ربط البعض التلوث باعتباره شيئا واعتمد مسؤولية حارس الشيء.

سوف نحاول من خلال هذا البحث دراسة هذا الأساس الأخير ومناقشة مدى إمكانية تطويعه للتعويض عن الأضرار البيئية، وهذا يقتضي اعتماد النصوص الواردة في القواعد العامة أي في القانون المدني أمام غياب نصوص خاصة، و سنحاول إبراز مواطن المواءمة ومواطن الافتراق من خلال اعتماد خصوصية التلوث أو الضرر البيئي لنصل إلى نتائج قانونية بشأن الموضوع.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي ; الضرر البيئي ; مسؤولية حارس الشيء ; التعويض

Abstract :

It is a well-established fact that many environmental pollution images no longer have their damage limited to the environment as a collective field, but have become individual damages to people, whether natural or moral, and thus the problem of compensating for these damages has emerged, especially in the absence of specific texts in this regard

In an attempt to find the most effective bases, proposals have emerged, the most important of which is based on Article 124 of the Civil Code concerning personal liability, and some have suggested relying on liability for unusual neighborhood damages While some have linked pollution to considering it something and relied on the responsibility of the thing's guard

Through this research, we will try to study this latter basis and discuss the possibility of adapting it to compensate for environmental damage, and this requires adopting the texts contained in the general rules, ie in the civil law in the absence of special texts, and we will try to highlight the points of convergence and separation by adopting the specificity of pollution or environmental damage to reach legal results on the subject

Keywords: Environmental pollution ; Environmental damage ; Responsibility of the keeper of the thing ; Indemnification.

مقدّمة:

لا أحد ينكر ما أنجر عن التطور الصناعي من مخلفات سلبية في مجالات عدة منها ما تعلق بالبيئة، ما دفع الدول إلى اصدار قوانين تسعى إلى حماية البيئة سواء على الصعيد الداخلي لكل دولة أو على الصعيد الدولي ، حيث وجدت عديد الاتفاقيات الدولية الثنائية منها و الجماعية.

و انصبت تلك القوانين أو الاتفاقيات على السعي قدر المستطاع للتخفيف من الأضرار البيئية في مختلف المجالات و ظهرت لأجل ذلك كما اشرنا قوانين خاصة بالبيئة إلى جانب بعض القوانين التي تحمي البيئة في مجالات خاصة كالمياه و الغابات و غير ذلك.

و في الجزائر صدر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/20. فرض هذا القانون اجراءات وقائية لأجل حماية البيئة مثل نظام الترخيص، نظام الحظر والإلزام، نظام دراسة التأثير. غير أن فرض مثل هذه الأنظمة لا يعني عدم و جود مساس بالبيئة، فتلك الأنظمة قد تساعد على التخفيف من التلوث البيئي لكن لا تقضي عليه نهائيا.

و استتبع في الواقع وجود التلوث البيئي وجود عديد الأضرار التي لحقت الأشخاص بصفة فردية إلى جانب الضرر الذي أصاب البيئة في حد ذاتها.بما يثير التساؤل حول نظام المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي.

و إذا كانت هذه المسؤولية ثابتة عند الحديث عن الإضرار بالبيئة ، حيث يكون الضرر جماعي ، و يتسم ببعض المواصفات ككونه غير شخصي أي لا يمس شخص بعينه أو غير مباشر بما اقتضى منح المطالبة بالتعويض لجمعيات خاصة ناشطة في المجال البيئي، فإن الحديث عن تعويض الأضرار الشخصية التي تصيب الأشخاص بصفة فردية سواء كانوا أشخاص طبيعية أو حتى أشخاص معنوية يكتسي الكثير من الصعوبات، لاسيما و أن جل الباحثين يستندون إلى خصائص الضرر الذي يصيب البيئة للقول بعدم تصورهم لمسؤولية مدنية في هذا الشأن.

و هذا الوضع ينم في نظرنا عن عدم تمييز بين الضرر الذي يصيب البيئة و الضرر الذي يصيب الأشخاص بسبب الضرر اللاحق بالبيئة، بما استدعى البحث عن النظام القانوني لهذه المسؤولية.

وتوصل الباحثون إلى أنه يمكن الاستناد إلى نص المادة 124 قانون مدني أي المسؤولية عن الفعل الشخصي للتعويض عن الضرر البيئي، كما قال البعض بأحكام المسؤولية الناشئة عن الأضرار غير المألوفة للجوار، و اتبع البعض مسؤولية حارس الشيء.

و بشأن هذه المسؤولية الأخيرة، نطرح الاشكالية التالية: **هل تتناسب أحكام هذه المسؤولية مع طبيعة الضرر البيئي؟**

و الإجابة على هذه الإشكالية تتم وفقا مبحثين ، نخصص أولهما للتدليل على توفر الشروط العامة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء بالنسبة للضرر البيئي في حين نخصص ثانيهما للتدليل على انطباق الشروط الخاصة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء بالنسبة للضرر الناشئ عن التلوث البيئي.

المبحث الأول: الشروط العامة للمسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء . مواءمة مع مضمون الضرر البيئي .

تتوزع شروط المسؤولية التقصيرية بين شروط عامة أو مشتركة يجب أن تتوفر في كل صور المسؤولية ومن بينها مسؤولية حارس الشيء وشروط خاصة بكل مسؤولية، على غرار مسؤولية حارس الشيء.

وبشأن الشروط العامة سأقوم بمحاولة دراسة المواءمة بينها وبين مقتضيات ومضمون الضرر البيئي، ولكن قبل ذلك لا بأس من التعرض للنقاش الذي أثارته مسألة البحث عن أساس التعويض بين العام الموجود والخاص الغائب.

المطلب الأول: المسؤولية عن الضرر البيئي . جدلية مواءمة العام أو ضرورة إيجاد الخاص .

يعتقد البعض أنه إذا كان أساس التعويض عن الضرر البيئي مقتبس من المواثيق الدولية التي تعطي للأشخاص حق التمتع والعيش في بيئة سليمة إلا أن المساس بها يجعل التعويض قائما ضد مرتكبي المخالفة ،فأساس التعويض هنا لا يقوم على الخطأ بالمفهوم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية وإنما يرتكز على الضرر في حد ذاته وتغطيته، وهذا ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة من القانون 10/03 الذي عرفه بما يلي : هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[1] .

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[2].

و يقول البعض أن هناك تهميش لقواعد القانون الخاص في مجال حماية البيئة ، وأنه ينبغي ايجاد أطر جديدة ضمن هذا القانون لتلك الحماية[3].

و إن كنت أتوافق مع هذا التوجه نسبيا فإنني أميل أكثر إلى أن عدم وجود قانون خاص في هذا الشأن لا ضير فيه، سيما أمام ما وصلت إليه قواعد المسؤولية المدنية من تطورات ، جعلتها تستوعب جميع الأضرار مهما كان نوعها أو مصدرها، بل أن وضع قواعد خاصة في بعض الحالات قد يؤدي في النهاية إلى اهدار حقوق المضرورين إذ يستبعد السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في ظل القواعد العامة ، حيث تصبح سلطته مقيدة بضرورة احترام النص الخاص ،إلا إذا منح حماية أكبر مما هو معروف في القواعد العامة.

فالقواعد العامة تحمل في احكامها حلولا للأضرار البيئية، سيما و أن الجانب المدني لا يخضع لمبدأ الشرعية و أن القاضي يمكن له أن يستخلص أحكاما ضمن النصوص القانونية العامة أو حتى ضمن مصادر القانون الأخرى كالشريعة الإسلامية التي لا تخلو من أحكام و قواعد عامة و كلية يمكن لها معالجة مختلف النوازل و هي أيضا تتضمن باقي المصادر الأخرى من عرف وقواعد عدالة.

كما أن قانون حماية البيئة الجزائري قد اشار إلى تطبيق القواعد العامة بشأن التعويض عن الضرر البيئي، في المادة 37 منه التي مكنت الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة ، و تحسين الاطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث.

فهذه إشارة إلى الطرف المدني و المقصود به الشخص المتضرر من مخالفة احكام حماية البيئة سيما بسبب التلوث، و على اعتبار عدم تضمين هذا القانون أحكام خاصة بأساس التعويض الذي يمكن للمضرور اعتماده فإن القواعد العامة سيما فيما يتعلق المسؤولية التقصيرية و منها مسؤولية حارس الشيء تكون واجبة التطبيق، ذلك أن النص الخاص يقيد القواعد العامة فيما أورده من أحكام خاصة و في غيرها تبقى القواعد العامة واجبة التطبيق.

كما تضمنت المادة 38 نفس الحكم ، لكن فيما يتعلق باختصاص الجمعيات في رفع دعوى بشأن أضرار فردية على أن تحصل على تفويض من شخصين على الأقل.

و النص على الأضرار الفردية اعتراف من هذا القانون بمطالبة الاشخاص بالتعويض و عدم ذكر الأساس إحالة ضمنية على القواعد العامة.

لكن تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية مسألة هامة وشاقة، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية يكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية. فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي.

فظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى إقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة ،و كنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار ، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق[4].

وإذا تم النظر للقواعد العامة للمسؤولية المدنية و مطابقتها مع طبيعة الضرر البيئي نستطيع القول أن هناك نوعين للمسؤولية يمكن اتباعهما للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوث البيئي هما مسؤولية حارس الشيء و مسؤولية الناشئة عن الأضرار غير المألوفة للجوار.

إن التلوث البيئي متعدد الأشكال و الأضرار فقد يكون بسبب غازات أو دخان أو بسبب تلوث الماء بسبب انبعاث مواد كيميائية و كل تلك الانبعاثات السابقة تدخل ضمن مفهوم الشيء بما يوحي مبدئيا بضرورة اعتماد نظام مسؤولية حارس الشيء للتعويض عن هذه الأضرار البيئية.

ومن الناحية القانونية فإن شروط هذه المسؤولية العامة قائمة في كثير من الحالات

حيث لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بتوفر ثلاث شروط عامة هي الفعل الضار و الضرر و علاقة السببية.

هذه الشروط عامة اعتبار أن أي مسؤولية يجب أن تتوفر فيها فهي شروط مشتركة سنأتي على تفصيلها و الاستدلال على توفرها بشأن الضرر الناشئ عن التلوث البيئي

المطلب الثاني: الإسقاط القانوني للشروط العامة على الضرر البيئي . فرضية موجودة و مواءمة مجسدة .

حيث لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا بتوفر ثلاث شروط عامة هي الفعل الضار و الضرر و علاقة السببية.

هذه الشروط عامة اعتبار أن أي مسؤولية يجب أن تتوفر فيها فهي شروط مشتركة سنأتي على تفصيلها و الاستدلال على توفرها بشأن الضرر الناشئ عن التلوث البيئي.

الفرع الأول: الفعل الضار . التحقق القانوني في التلوث البيئي .

حيث لا يتصور وجود مسؤولية دون وجود فعل منشئ لضرر، والفعل الضار في اطاره العام قد يشترط القانون أن يكون ناشئ عن خطأ و هنا نكون أمام مسؤولية شخصية أو ذاتية في حين لا يشترط القانون في بعض المسؤوليات ان يكون الفعل الضار ناشئ عن خطأ أي تقوم المسؤولية بمجرد وجود فعل ضار و لو لم يكن الخطأ موجود فنكون هنا أمام ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية التي من بين أنواعها مسؤولية حارس الشيء.

يختلف الفعل المنشئ للمسؤولية يختلف باختلاف المسؤولية حيث تكون العبرة بالفعل الشخصي أو الخطأ في المسؤولية عن الأعمال الشخصية و بفعل الغير في المسؤولية عن عمل الغير و بفعل الشيء في المسؤولية عن فعل الشيء.

والمعلوم في البيئة أن التلوث هو صنيعة فعل ضار وهو في حد ذاته أيضا يشكل فعلا ضار كما سنوضحه إن شاء الله بشان الحديث عن الشروط الخاصة.

و المهم في هذا الشأن أن الفعل الضار في إطار التلوث البيئي موجود ومحقق.

الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن التلوث البيئي . توفر الشروط القانونية العامة ومقتضيات الاسقاط .

الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية وبغض النظر عن نوعها أو طبيعتها.

و الضرر على العموم يتمثل في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق المضرور بسبب التعدي عليه.

و الضرر قد يكون مالي و قد يكون جسدي و قد يكون معنوي[5].و هو ركن أساسي في المسؤولية التقصيرية، فيقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر، و الضرر هو الذي يقدر على اساسه التعويض[6].

و الضرر المقصود في بحثنا هو الضرر الذي يحصل بسبب تلوث البيئة، و هو ضرر مادي قد يكون ماليا يمس الذمة المالية للشخص كالضرر الذي يؤدي إلى هلاك حيوانات مثلا أو إلى اتلاف محاصيل زراعية و غير ذلك من الأضرار ، وقد يكون جسدي أو عضوي كمرض الربو و الحساسية و غيرها، ومن المتصور أيضا ان يكون معنويا يلحق المشاعر أو يرتد عن ضرر مادي كتأثر منتوجات التاجر بملوث ما بما يمس سمعته في النهاية.

ينبغي عدم الخلط بين الضرر الذي يلحق البيئة وهو التلوث البيئي والضرر الذي ينشا عن هذا التلوث و الذي يلحق أضرارا بالغير، فالضرر المعني بهذه الدراسة و إن كان مصدره التلوث البيئي فليس هو نفسه.

وسنرجئ الحديث عن التلوث البيئي إلا حين التعرض للشروط الخاصة.

مع التأكيد أن هذا التلوث هو سبب الضرر محل الدراسة، فقد يلحق من جراء التلوث البيئي أضرار بالأشخاص كالأمراض أو الوفاة او فقدان المال خاصة الحيوانات و البتات و الاشجار

وإذا كان الضرر الأول أي التلوث البيئي تعتريه خصائص سنوضحها في حينها بما يؤدي إلى صعوبة تعويضه لذلك أنشئت جمعيات خاصة بالبيئة منح لها حق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي الذي مس البيئة و هذا الحق في رفع الدعوى قد يكون اصيل او بمقتضى تفويض من الأشخاص، فإن الضرر الذي يصيب الأشخاص تتحقق فيه شروط الضرر المقررة قانونا لتعويضه، فهو محقق في بعض الحالات و مباشر و شخصي.

-الضرر الذي يمس الأشخاص بسبب التلوث البيئي ضرر محقق أو مؤكد الوقوع: تقضي القواعد العامة أنه لا يمكن تعويض اي ضرر إلا إذا كان الضرر محققا، أي تجسدت اثاره.

و لا أحد يستطيع ان ينكر توفر هذا الشرط بالنسبة لكثير من الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي ، فعديد الأشخاص مصابون بأمراض مزمنة، والكثير من المحاصيل الزراعية تلفت أو تردى منتوجها، وكذلك نفوق كثير من الحيوانات كل هذه أضرار محققة.

ويدخل ضمن الضرر المحقق الضرر الذي سيقع في المستقبل طالما كان وقوعه في المستقبل أمرا محققا، وهو ذلك الضرر الذي قامت أسبابه غير أن كل نتائجه أو بعضها قد تراخت في المستقبل.و يكون الضرر المستقبل محققا أيضا كلما كان تقديره من قبل القاضي أمرا يسيرا حيث تكون معالمه واضحة[7].

-الضرر الذي يمس الأشخاص بسبب التلوث البيئي ضرر مباشر: يرى البعض ان الضرر يكون مباشر إذا كانت بينه و بين الفعل الضار علاقة سببية كافية، أو هو الضرر الذي لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل عناية الرجل العادي، فإذا كان الرجل العادي يستطيع أن يتوقى الضرر ببذل جهد معقول كان الضرر غير مباشر[8].

و هذا الشرط في كثير من الأحيان متوفر، فلا يمكن لكل الأشخاص أن يقوموا بالإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الكثير من الأضرار البيئية، فليس في وسع كل المواطنين مثلا أن ينتقلوا من منازل تقع ضمن منطقة ملوثة بيئيا إلى مناطق اخرى، وحتى الذين بإمكانهم ذلك ألا يعتبر تركهم لمنازلهم ضرر واجب التعويض، بل مجرد انخفاض سعر تلك المنازل بسبب التلوث هو ضرر يستوجب التعويض في نظري إذا تم البيع. كما أنه ليس كل الفلاحين يمكنهم البحث عن مناطق أخرى للرعي أو للزرع، و حتى و إن كان بإمكانهم فلا شك أن الضرر سيلحقهم بطريقة أو بأخرى.

إذن الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص قد يكون مباشرا بما يقتضي تعويضه إذا توفرت باقي الشروط.

كما ينبغي التأكيد بالنسبة للضرر الغير مباشر ان هناك من الفقه من يرى ضرورة تعويضه، فالمسألة فيه محل خلاف[9].

-الضرر الذي يمس الأشخاص بسبب التلوث البيئي ضرر شخصي: تقضي القاعدة القانونية بأن " لا دعوى بدون مصلحة" فلا بد من أن يلحق الضرر الذي يطالب بالتعويض شخصيا[10].

و إذا كان الضرر الذي يصيب الشخص مباشرة لا نقاش حول اعتباره ضرر واجب التعويض كنفوق الحيوانات بالنسبة لمالكها أو الإصابة بأمراض أو التأثير السلبي على التربة بالنسبة لمالك الأرض و غير ذلك فقد اثار الشراح بشأن هذا الشرط مسألة الضرر المرتد و الضرر الموروث.

فالضرر المرتد هو الضرر الذي يصيب الخلف من جراء ضرر لحق السلف[11]. أو هو الضرر الذي يصيب الغير من جراء اضرار أخرى[12].

فإذا توفى شخص بسبب ضرر بيئي و كان يعيل أشخاص آخرين فلهؤلاء الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب انقطاع النفقة عنهم بسبب وفاة المعيل.

و أعتقد أن لا إشكال حول تعويض هذا الضرر فهذا الضرر في نظري ضرر شخصي اصابهم ، لكن الإشكال الذي يطرح هو حول هل كل من لحقه ضرر مرتد في الواقع له الحق في التعويض؟

لقد اختلف الفقه و القضاء في الإجابة على هذا السؤال بين موسع و مضيق[13].

و اقترح في هذا الإطار أن ينظر القاضي إلى طبيعة العلاقة بين المضرور الأصلي و صاحب الضرر المرتد، فإذا كانت بينهما علاقة قانونية تلزم الأول بالنفقة على الثاني فيحكم له بالتعويض ، اما إذا كان الإنفاق على سبيل البر و

الإحسان فلا يمكن ان يحكم له بالتعويض لأن التوسيع قد يؤدي إلى نتائج قد تكون غير عادلة، فهل يمكن لمتسول كان يحسن له المتوفى و لو بطريقة مضطردة ومنتظمة أن يطالب بالتعويض؟، ومع هذا يبقى الأمر محل نظر و دراسة.

ونشير إلى أن الأضرار المعنوية كالأحزان تثير اشكالات أكثر في هذا الشأن.

أما بالنسبة للضرر الموروث، وهو الضرر الذي ثبت التعويض عنه حال وفاة المورث لكن لم يتحصل عليه حال حياته.

إذا كان تعويض مثل هذا الضرر يثير اشكال في فرنسا [14]فيبدو لي أنه لا يجب ان ننقل هذا الخلاف إلى النظام القانوني الجزائري، لأن احكام الميراث واضحة بهذا الشأن حيث يدخل ضمن مشتملات التركة دين المورث لدى الغير ، ويقتسم بينهم وفقا لما هو مقرر شرعا و قانونا.

أما إذا توفى الملزم بالتعويض فإن التعويض يؤخذ من تركته إذ لا تركة إلا بعد سداد الديون و لا يسأل عنه الورثة في أموالهم الخاصة.

إذن لا شك ان الضرر الناشئ عن التلوث البيئي قد تتوفر فيه الشروط المقررة للتعويض فإذا توفرت تلك الشروط كان التعويض لازما مع التأكيد على شرط آخر و هو أن لا يكون قد عوض ذلك الضرر من قبل ، كما لا يجوز كأصل الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر إلا إذا تعلق الأمر ببعض الاستثناءات المقررة قانونا.

الفرع الثالث : علاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر . علاقة قائمة بشروط محققة .

أي أن يكون الفعل الضار الذي ينسب إلى المسؤول هو الذي ألحق الضرر، و في اطار المسؤولية محل البحث يجب أن يؤدي التلوث البيئي بغض النظر عن نوعه إلى انتاج الضرر. و هذا شرط منطقي و ضروري فلا يمكن لشخص أن يسأل عن الأضرار التي ألحقها غيره إلا في اطار الاستثناءات المقررة لذلك بشأن المسؤولية عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء.

لكن الأمر يصبح صعبا إذا لم يكن الضرر ناشئ فقط بسبب التلوث البيئي بل كانت هناك أسباب أخرى ساهمت في احداث الضرر.

مسألة تعدد الأسباب في احداث نفس الضرر تناولها الفقه بالدراسة و ظهرت بشأنها ثلاث نظريات:

نظرية السبب المنتج أو الفعال و التي تميز بين السبب المنتج و هو الذي يمكنه بمنأى عن الأسباب الأخرى أن يؤدي إلى احداث الضرر، والسبب العرضي الذي لا يمكنه وحده انتاج الضرر حتى لو ساهم في تفاقمه، وفق لهذه النظرية يتحمل التعويض المسؤول عن السبب المنتج وحده.

أما النظرية الثانية فهي نظرية السبب المباشر و هي تأخذ بالسبب الأخير فتحمل المسؤول عنه التعويض.

و النظرية الثالثة هي نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب فهي تحمل كل مسؤول عن سبب ساهم في احداث الضرر جزء من المسؤولية.

أما بخصوص ما أخذ به القانون الجزائري فمن الشراح من قال أن القانون الجزائري قد اخذ بنظرية السبب المنتج[15] مستندا في ذلك إلى نص المادة 182 من القانون المدني التي جاء فيها نصت على أنه إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و مافاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو التاخير في الوفاء به...

لكن الواضح أن القانون الجزائري قد اخذ بنظرية تكافؤ الأسباب في نص المادة 126 من القانون المدني التي تضمنت حالة ما إذا إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ،وقضت أنهم متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

ويبرر هذا ما يلي:

أولا. إن عبارة بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التاخير في الوفاء به.. لم تنظم حالة تعدد الأسباب بل فقط يستدل بها على أنها اشترطت وجود علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام والضرر و هذا واضح.

أما المادة 127 فتناولت المسألة صراحة بقولها " إذا تعدد المسؤولون"

ثانيا : على فرض أن المادة 182 قد تناولت المسألة و أخذت بنظرية السبب المنتج فإن نص المادة 127 في نظرنا هو الواجب التطبيق للحجتين التاليتين:

الأولى: أن الحكم الوارد في نص المادة 182 حكم ضمني و ليس صريح ، لكن الحكم الوارد في نص المادة 127 حكم صريح ، وإذا تعارض الحكم الضمني مع الصريح فالأولوية في التطبيق للصريح.

الثانية: أن المادة 182 حكمها عام يشمل جميع انظمة أو أسباب التعويض إلا ما أستثني بنص، لكن المادة 127 حكمها خاص بالمسؤولية التقصيرية، والمعلوم قانونا أن الخاص يقيد العام.

إذن قد تتعدد الأسباب المنتجة للضرر و يكون التلوث البيئي أحد تلك الأسباب، فيسأل المتسبب فيه مع المسؤولين الآخرين كل بحسب مساهمة السبب المسؤول فيه في الضرر ، وإذا لم يستطع القاضي تحديد نسبة مساهمة كل سبب يحكم بينها بالتساوي، ويكون المسؤولون في حالة تعدد الأسباب متضامنين بقوة القانون ، وهذه الأحكام نصت عليها صراحة المادة 127 من القانون المدني.

لكن توفر الشروط السابقة من فعل ضار و ضرر و علاقة سببية لا يعني بالضرورة قيام مسؤولية حارس الشيء على عاتق المتسبب في الضرر البيئي بل لا بد لقيام هذه المسؤولية من توفر شروط خاصة على اعتبار أن هذه المسؤولية هي مسؤولية عن فعل الأشياء.

المبحث الثاني الشروط الخاصة بمسؤولية حارس الشيء . الإسقاط والتجسيد على الضرر البيئي .

مواءمة مع ما تضمنته النصوص القانونية الخاصة بمسؤولية حارس الشيء يمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين شروط تتعلق بالشيء و شروط تتعلق بالمسؤول.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالشيء . حتمية المواءمة مع التلوث البيئي .

كما تم توضيحه سابقا فإن الأضرار محل الدراسة هي تلك الناشئة عن التلوث البيئي، ما يقتضي مناقشة مدى اعتباره شيئا وفق القواعد العامة لإسقاط قواعد و أحكام المسؤولية عن الأشياء عليه، ولكن ضمن دراسة توفر كل الشروط المتعلقة بالشيء كمصدر للضرر.

وفي هذا الشأن يمكن تقسيم هذه الشروط إلى إلى نوعين شروط تتعلق بالشيء في حد ذاته أي مدى اعتبار كيان ما شيء و شروط تتعلق بفعل الشيئ.

الفرع الأول: التلوث البيئي شيء . توفر في الشروط ومواءمة في المحتوى .

يقصد بالشيء . وفق القواعد العامة بمفهومه الخاص . كل شيء غير حي بغض النظر عن صفته أو نوعه ، أو المادة التي يتكون منها سواء كان عقارا أو منقولا، جامدا أو سائلا غازي أو صوتي، صغيرا أو كبيرا، متحرك أو متحرك أو ساكن، متحرك ذاتيا أو بفعل الإنسان به عيب أو خال منه، خطر أو غير كذلك ويدخل ضمن تعريف الشيء طبقا للمادة 138 ق.م . ج على سبيل المثال : الرمال ، الصخور ، الأشجار وأغصانها والمصاعد ولوحات الإعلانات وقنوات الغاز والمياه و الأسلاك الكهربائية أو الهاتفية أو الآلات الصناعية بمختلف أنواعها الشرارات المنبعثة من هذه الآلات و الغازات الضارة، و السوائل المعبأة في الزجاجات و بخار المصانع وضجيجها ووسائل النقل المختلفة[16].

إذن يجب ان يؤخذ الشيء بالمفهوم الواسع ليشمل الأصوات الضارة كالضجيج والاهتزازات ، والدخان و الغازات وغير ذلك وكل هذه الأشياء تدخل ضمن مفهوم التلوث البيئي كما بيناه سابقا.

بل أصبح ضمن مفهوم الشيء المحتويات الرقمية والتي قد تشكل تلوثا رقميا أيضا ، كما هو الحال للمضامين الاباحية أو المخدرات الرقمية أو الأفكار المنحرفة بعمومها والصادرة في مضمون او محتوى رقمي.

إذن من الثابت قانونا أن الأشياء السابقة تعد من الأشياء بما يجعلها تدخل ضمن مجال تطبيق نص المادة 138 من القانون المدني. و تقوم بشأنها المسؤولية عن فعل الأشياء.

لكن تجدر الإشارة إلى و جود أحكام خاصة ببعض الأشياء بما يجعلها مستثناة من تطبيق نص المادة 138 و من ذلك الأشياء التي تؤدي إلى أمراض مهنية و لو كانت داخل ضمن مفهوم التلوث البيئي أو تلك التي تحدث اضرار بالعمال أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أو في الأحول التي يعتبرها القانون حادث العمل و لو بمفهومه الواسع.

و يدخل ضمن مفهوم الشيئ حتى الأشياء التي لا يجيز القانون التعامل فيها.

إن توسيع مفهوم الشيء وفقا للقواعد العامة و إدخال الدخان و الاهتزازات والضجيج وغير ذلك يجعل التلوث البيئي يدخل ضمن هذا المعنى.

فالتلوث البيئي يقصد به أي تغيير في المواصفات الطبيعية للبيئة الرئيسية على اثر ترصب مركبات كمياوية معقدة يصعب تحليلها في التربة من خلال حركة المياه أو ترسب مواد اصطناعية مشعة تقوم برفع المستوى الإشعاعي للإشعاع الطبيعي بشكل يؤدي إلى اضطراب التوازن الطبيعي في العلاقة بين سلامة الحياة و الكائنات الحية و محيطها البيئي الحيوي و هذه العملية تسمى التلوث البيئي أو الإشعاعي ، أما التعريف الإجرائي للتلوث فهو عبارة عن مجموعة من العناصر السلبية التي تسهم في تغيير التكوين البيئي لبيئة معينة[17].

و التلوث و فقا لما عرفه البنك الدولي هو كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى اضافة مادة غريبة إلى الماء أو الهواء او الغلاف الأرضي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد و عدم ملاءمتها و فقدانها خواصها أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد[18].

و لقد عرف القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة' التلوث هـ في المادة 04 منه على بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية.

و عرف التلوث المائي بأنه ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و / أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الانسان، و تضر بالحيوانات و الباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

و عرف التلوث الجوي بأنه ادخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في اضرار و أخطار على الاطار المعيش.

إن المفاهيم التي تحتها سطر ينطبق عليها وبشكل دقيق مفهوم الشيء الوارد في القواعد العامة.

ومن حيث مصادر التلوث الذي تتعرض له البيئة نجد الملوثات ذات المنشأ الطبيعي كالغازات السامة التي تنبعث من البراكين والأشعة الأيونية الصادرة من الصخور الأرضية أو القادمة من الفضاء الخارجي و هي ملوثات قليلة التأثير على البيئة والإنسان، إلى جانب ذلك توجد الملوثات ذات المصدر الصناعي التي تدخل الإنسان في ادخالها أو تسريبها إلى عناصر البيئة المختلفة، كتسرب الإشعاعات النووية بسبب الصناعات النووية أو تسرب الغازات الكمياوية، ومن حيث انواع التلوث الذي تتعرض له البيئة نجد التلوث الإشعاعي و التلوث الكميائي و التلوث الضوضاوي ، والنفايات الخاصة و المنزلية....إلخ ، وهذه الأنواع تختلف في درجة خطورتها فمنها ذات الخطورة العالية و منها الأقل خطورة[19].

وحتى ضمن هذه الزاوية فإن المضامين المسطر تحتها تدخل ضمن مفهوم الشيء بمفهوم القواعد العامة.

و رغم أن الفقهاء توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي، وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر أي ذو طبيعة خاصة[20].

فإن هذا لا ينفي عليه صفة الشيء بل يجعله شيئا محدثا لضرر وفقا ما تم بيانه سابق، فالإشعاعات و النفايات و الترسبات وغيرها قد تلحق أضرارا بالغير.

الفرع الثاني : فعل الشيء . الموجب لقيام المسؤولية عن الأشياء . .

لا تقوم مسؤولية حارس الشيء إلا إذا كان الضرر من فعل الشيء أما إذا كان الضرر من فعل الإنسان فتكون العبرة بالمادة 124 قانون مدني.

وفي هذا الإطار فإنه ينبغي إسقاط الموجود في القواعد العامة على التلوث البيئي باعتباره شيئا.

و نشير إلى أن الكثير من رجال القانون كانوا ينكرون الوجود الذاتي لفعل الشيء، فالضرر حسبهم ناتج دائما عن فعل الشخص و ليس عن فعل الشيئ، و في نظرهم فإن فعل الشيء ما هو إلا وسيلة لإحداث الضرر فقط، ولهذا يجب اثبات خطأ الحارس و فقهم تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية[21].

و المقصود بتدخل الشيء في إحداث الضرر عادة هو التدخل المادي أي مساهمة الشيء في إحداث الضرر بغض النظر عما إذا كان هذا التدخل هو المولد أو المنتج للضرر أم لا . و تدخل الشيء في إحداث الضرر يتحقق بصورة عادية متى وجد اتصال مادي مباشر بين الشيء محل الحراسة و المتضرر، فهذا الاتصال يفيد قطعا تدخل الشيء في إحداث هذا الضرر كما هو الحال عند اصطدام الشيء بالضحية أو عند ما تصل غازات سامة، أو مياه ملوثة إلى جسم الضحية أوماله، " [22].

لكن التدخل المادي للشيء لا يعني بالضرورة احتكاك مادي للشيء بالمضرور بل يكفي الاتصال المادي غير المباشر، كوجود اهتزازات بسبب مصنع أدت انحراف التربة وترتب عن ذلك اسقاط شخص فهنا ينسب الفعل للاهتزاز الذي يعتبر شيئا و يدخل ضمن الضرر البيئي.

ونشير أن معيار نسبة الفعل إلى الشيء تطور و مر بعدة مراحل، فهناك من أخذ بمعيار العيب الذاتي للشيء لنسبة الفعل إلى الشيء و هناك من أخذ بمعيار الفعل المستقل للشيء أي أن الشيء لا يكون طيع بيد الإنسان بل تكون له قدرة ذاتية تمكنه من الإفلات من يد الإنسان، و هناك معيار إفلات الشيء من حراسة الإنسان، و أخيرا معيار الدور الإيجابي للشيء أي أن دوره فعال و ليس عرضي فقط في احداث الضرر[23].

و في ظل ما توصلت إليه أحكام مسؤولية حارس الشيء من تطورات ،رأى بعض الفقه أن الدور الفعال للشيء بات مفترضا، فإذا كانت القواعد العامة في الإثبات تجعل عبء الإثبات على المضرور بما في ذلك إثبات الدور الفعال للشيء، فإن القضاء لاسيما في فرنسا و أيضا في الجزائر أصبح يفترض الدور الإيجابي للشيء بمجرد إثبات المضرور تدخل الشيء في احداث الضرر ، وهذا الإثبات يسير لأنه يتعلق بوقائع مادية يمكن اثباتها بكل وسائل الإثبات ، أما في الحالات التي ينعدم فيها الاحتكاك المادي بين الشيء و موقع الضرر، أو كان الشيء في حالة سكون فإن المضرور يتحمل إثبات الدور الإيجابي للشيء كأن يكون به عيب أو يكون شاذ أو كان سيره غير عادي، ومن ثم لا يمكن للحارس نفي مسؤوليته إلى إذا أثبت السبب الأجنبي[24].

و بشأن التلوث البيئي فعلى اعتبار الطبيعة الخاصة له فإن الضرر ينسب له طالما كان من نتائجه العادية و كن هناك اتصال مباشر أو غير مباشر بين المضرور و الشيء مصدر التلوث، فإذا أصيب شخص باختناق و كان هناك غاز سام في المكان نسب الاختناق إلى ذلك الغاز، وإذا انهارت بناية على إثر تلفها بسبب غازات أو بسبب الضوضاء و الاهتزاز فإن الدور الإيجابي للشيء ثابت.

و نظرا لطبيعة التلوث البيئي فقد يحتاج الإثبات بشأنه إلى خبرة سواء طبية أو تقنية و يتعلق الأمر بقناعة القاضي من أن مثل تلك التلوثات أو الأشياء من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار، فالأضرار البيئية تختلف من حيث مصدرها و من حيث طبيعتها عن باقي الأضرار، فمثلا مريض الربو يحتاج إلى شهادة طبية لإثبات إصابته بالمرض.

و من تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية حارس الشيء في مجال التلوث البيئي ، قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ: 1992/12/02 ملف رقم: 87667 الذي قضت فيه بوجود علاقة السببية ومن ثم تدخل الشيء، بين المياه الملوثة التي كان يلفظها المنجم وموت الماشية التي شربت من هذه المياه

فبإثبات الاتصال المادي بين الشيء، و محل الضرر تكون الضحية قد أثبتت تدخل الشيء في إحداث الضرر.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمسؤول . انحصار في الخصوصية وتوسيع في مواءمة القواعد العامة .

من خلال نص المادة 138 من القانون المدني نلاحظ أن المسؤولية الناشئة عن الأشياء يتحملها حارس تلك الأشياء و ليس مالكها و ينسحب هذا الحكم إلى التلوث البيئي الذي يدخل في مفهوم الشيء ، و هذا يقتضي تحديد

مضمون الحراسة ، ثم مناقشة مسألة إنتقالها، للوصول إلى تحديد من هو المسؤول عن الأ ضرار الناشئة عن التلوث البيئي.

الفرع الأول: الحراسة . ضابط في تحديد المسؤول .

أولا . مضمون الحراسة: ويتحدد من خلال:

1. تعريف الحارس: من خلال نص المادة 138 من القانون المدني يمكن القول أن الحارس هو كل شخص كانت له سلطة الإستعمال و التسيير و الرقابة على الشيء الذي أحدث الضرر.

2– عناصر الحيازة: الحراسة تقتضي السلطات الثلاث: الاستعمال، والتسيير، والرقابة.

أ . سلطة الاستعمال و معناها استخدام الشيء باعتباره أداة لتحقيق غرض معين أو الغاية التي أعد من أجلها، كاستعمال سيارة باعتبارها وسيلة نقل وليس بلازم وجود الشيء ماديا لدى الحارس أو واضعا يده عليه ، بل يكفي أن تكون له سلطة استعماله وإن لم يمارسها ماديا ،فلا تقتضي سلطة الاستعمال أن يكون الشيء بيد الحارس فالمتبوع الذي يكلف تابعه بنقل أشخاص أو بضائع يعد مستعملا للسيارة لكونه هو الذي يصدر الأوامر بشأن الاستعمال.

ب – سلطة التسيير: إن تعبير التسيير له معنيين:

–المعنى المادي و الذي يعني أن يكون الشيء بين يدي شخص يتولى استعماله كالعامل الذي يستعمل آلة تابعه له سلطة التسيير بالمعنى المادي، أما التسيير في معناه المعنوي يقصد به سلطة إصدار الأوامر

والتعليمات بشأن استعمال الشيء فصاحب العمل هو الذي يتولى تحديد الطريقة الواجب إتباعها لاستعمال الآلة وأيام و ساعات العمل في حين يكتفي العامل بالتسيير المادي للآلة طبقا للأوامر السالفة الذكر،

. المعنى المعنوي والمقصود به بالتسيير هو سلطة التسيير المعنوي و عادة من كان له سلطة استعمال الشيء تكون له في نفس الوقت سلطة تسييـره .

ج– سلطة الرقابة والتي تتحقق متى كانت للحارس سلطة فحص الشيء و تعهده بالصيانة اللازمة حتى يؤدي الغرض الذي خصص له كما يدخل في مفهوم الرقابة أيضا سلطة الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله وتفحصه و تأمين صيانته و إصلاح العيب الذي يظهر فيه ومحاسبة، و تتبع استعمال الشيء من طرف الغير.

إذن الحراسة المقصودة ، تقتضي أن يكون للحارس السلطات الثلاث (الاستعمال، التسيير،الرقابة)على الشيء حتى تتحقق مسؤوليته عن الأضرار التي تحدثها الأشياء محل الحراسة.

إذن فمن يملك السلطات الثلاث على التلوث بغض النظر عن نوعه يكون حارسا له ويتحمل المسؤولية عن ما ينتج عنه من أضرار.

فمثلا إذا اسند المصنع سلطة التصرف للنفايات لشخص أو شركة فإنها هي تكون مسؤولة عن الأضرار الناشئة عنها طالما انتقلت إليه الحراسة ، وقبل ذلك يكون المصنع هو المسؤول.

ثانيا ، مسالة انتقال الحراسة:

إذا كان الأصل أن الحراسة تكون للمالك فإنها قد تنتقل منه إلى غيره إما بسبب مشروع كالإيجار أو الرهن أو الانتفاع أو بسبب غير مشروعة كالسرقة أو احتلال المنشأة التي يتسرب منها التلوث إما من العمال أو من غيرهم.

و قد تنتقل حراسة الشيء من شخص لآخر ، سواء بإرادة الحارس كأن يبيع الشيء محل الحراسة أو يؤجره أو يعيره شخصا آخر و الحقيقة أنه لا يوجد عقد محدد بالذات من شأنه أن ينقل حتما الحراسة ، بل لابد أن نرجع في كل مرة إلى مضمون التصرف القانوني و البحث ما إذ كان الحارس قد تخلى عن سلطات الاستعمال و الرقابة و التسيير لفائدة الشخص الثاني أم لا ، فبائع المنقول مثلا يبقى حارسا للشيء ما لم يتسلمه المشتري رغم اكتسابه ملكية الشيء.

كما قد تنتقل الحراسة استثناء إلى التابع برضاء متبوعه، كأن يجيز المتبوع(المالك) للتابع أن يستعمل الشيء في غرض خاص و شخصي لا يرتبط بالخدمة[25].

و قد تنتقل الحراسة بغير إرادة الحارس كما في حالة سرقة الشيء، فالسارق الذي يحوز الشي و يمارس عليه سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة يكون مسؤولا عن الضرر الذي يتسبب فيه الشيء المسروق باعتباره حارسا له.

و قد تكون الحراسة جماعية بحيث يكون لأكثر من شخص في نفس الوقت سلطات الاستعمال و التسيير و الرقابة، بحيث يعتبر كل واحد من هؤلاء الأشخاص حارسا للشيئ ، وهذه هي الحراسة الجماعية او الحراسة المشتركة، وتتحقق على وجه الخصوص عندما يمارس أكثر من شخص سلطة الإستعمال و التسيير و الرقابة في نفس الوقت و على نفس الشيء ، هؤلاء يكونون مسؤولين بالتضامن،

أما إذا اتفق المالكون أو المستأجرون أو الحائزون للشيء الواحد على استثماره بالتناوب، فإن الشخص الذي يكون له وقت وقوع الضرر سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة على هذا الشيء هو الذي يعتبر حارسا له، بحيث نكون بصدد حراسة متتابعة و ليست حراسة مشتركة و عليه يتحمل هذا الشخص لوحده المسؤولية المترتبة عن هذا الشيء[26].

لذلك يفترض من الناحية القانونية أن المالك هو الحارس ، فالمضرور يثبت فقط ملكية الشيء الذي ألحق الضرر لشخص معين، فيفترض أنه الحارس، لكن هذه القرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها، بإثبات انتقال حراسة ذلك الشيء للغير[27].

فمالك المنشأة أو المصنع أو غيرهما يفترض أنه هو الحارس للإنبعاثات الناشئة عن مصدره مهما كان نوعها و عليه يفترض فيه أنه هو المسؤول ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

لكن قد يتنازل المالك عن بعض سلطاته إلى الغيرك كأن يتنازل عن حقه في الانتفاع للغير فيصبح صاحب حق الانتفاع هو الحارس، وبذلك يكون هو المسؤول، كذلك صاحب حق الاستعمال أو حق السكنى فهما من يتحملان مسؤولية الأضرار التي تلحقها الأضرار البيئية التي تحت سلطتهما بالغير باعتبارهما حارسين.

كما يعتبر الحائز للشيء الذي يصدر عنه الانبعاث الملوث هو الحارس له و بالتالي فهو المسؤول لأن الحيازة سلطة فعلية للحائز على الشيء سواء كانت الحيازة بحسن نية أو بسوء نية[28].

و على هذا إذا احتل جمع من المواطنين أو عمال مصنع ما و منعوا الحارس من ممارسة سلطات الحراسة، لم تثبت مسؤوليته بسبب فعل الغير الذي يعتبر سبب أجنبي و ثبتت مسؤولية هؤلاء العمال طالما تحققت في حقهم عناصر الحراسة.

غير ان هناك خصوصية بالنسبة للتلوث البيئي ، فمفهوم الشي الذي أحدث الضرر يشمل كما أشرنا الغازات و الدخان و الضوضاء و غير ذلك من مظاهر التلوث و كل هذه تعتبر أشياء خاضعة لنص المادة 138 قانون مدني، و إذا كان الأصل و الذي يجب افتراضه هو ان حارس الآلة او الوسيلة أو المنشأة التي صدر عنها التلوث اي الدخان أو الغاز أو الضوضاء او غيرها هو الحارس لهذه الأشياء ، فإن الأمر قد يكون بخلاف ذلك ، فقد يمنح صاحب المصنع سلطات الحراسة لشخص آخر، فقد يمنح صاحب مصنع لشركة أخرى حراسة الغازات المنبثقة عن مصنعه ، فهنا المسؤولية تقع على عاتق حارس الغازات و ليس المصنع، لإنتقال الحراسة بعناصرها.

وعلى القاضي أن يدرس كل حالة على حدا لمعرفة من له سلطات الحراسة من الناحية القانونية.

و يجب على القضاء تحقيق العدالة والمنطق في احكامه فالعامل المسؤول عن آلة لا يسأل هو عن ما يخرج من الآلة من تلوث بل يسأل المالك أو من له الحراسة القانونية عليها، بل في ظل منحه سلطات الحراسة كلها فرب العمل هو المسؤول و فقا لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه و لا يبقى له إلا الرجوع عليه بالتعويض في الحالات المقررة لذلك ، وهي حالة ارتكابه خطأ جسيم حسب ما قضت به أحكام مسؤولية المتبوع الواردة في القانون المدني، فاغنم بالغرم.

ففي ظل ما هو موجود قانونا فإن العبرة بالحراسة المعنوية و قوامها سلطة الإمرة على الشيء[29]،بعدما أخذ بالحراسة القانونية ثم المادية، ففي ظل نص المادة 138 مدني العبرة بتوفر السلطات الثلاث المذكور'

و الحاصل أن من له سلطة الاستعمال و التسيير و الرقابة على الأشياء الملوثة للبيئة هو الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها بالغير.

و نشير إلا أن هذه المسؤولية عن التلوث البيئي يمكن دفعها وفقا للقانون، بما هو مقرر بالقواعد العامة بإثبات و جود سبب أجنبي وهو كل حادث خارج عن المسؤول لا يمكن توقعه و لا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر ، سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير كما هو وارد في القانون المدني، فإذا ضرب زلزال ادى إلى عدم تحكم المصنع في الغازات السامة فأدت إلى الإضرار بالغير لا يسأل حارس تلك الغازات لتدخل السبب الأجنبي، لكن قد يكون للسبب الأجنبي دور جزئي فقط فهنا يمكن الحكم على حارس تلك الغازات بجزء من المسؤولية إذا توفرت شروطها تطبيقا لقاعدة تعدد الأسباب و تكافئها المنصوص عليها في القانون المدني.

كما تجدر اللإشارة أن الأشخاص المعنوية هي التي تسأل عن الأضرار الناشئة عن الملوثات التي تحت حراستها و ليس ممثلها القانوني ، إلا إذا ارتكب هذا الأخير خطأ شخصي .

خاتمة:

إن عدم إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي لا يعني تماما إستبعاد المسؤولية بشأنها ، بل أن القواعد العامة وجدت أساسا لسد مثل هذه الثغرات، هذه القواعد فيها العديد من الأحكام العامة التي يمكن اتباعها، وما على القضاء خاصة و الباحثين عموما إلى تطويع تلك الأحكام لما استجد إلى غاية إيجاد نصوص خاصة، بل قد يكون الإبقاء حكم تلك المستجدات للقواعد العامة أجدى و أنفع.

و على القضاء تبني اجتهادات قضائية اصيلة تستند إلى الأحكام العامة وباقي مصادر القانون الأخرى كالشريعة الإسلامية التي تصلح بقواعدها و كلياتها لكل زمان ومكان، وعلى هذا القضاء أن لا ينتظر ما يصله من اجتهادات من القضاء المقارن، وهذه تبعية معنوية حان الوقت لتجاوزها.

و نحن ننتظر في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي إجتهادا قضائيا اصيلا يستند إلى ماهو موجود من أحكام في المنظومة القانونية الجزائرية، ولا بأس في إطار ضيق أن نأخذ بما أخذ به القضاء الأجنبي.

ثم ننتظر تقنين تلك الأحكام بما يحقق خصوصية التلوث البيئي وخصوصية الاضرار الناشئة عنه.

الهوامش:

[1] . بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليل للقضاء،2005/2004، ص 72.

[2] . حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القضاء في تطبيقها، مذكرة لنيل \ غجازة المدرسة العليا للقضاء،2006/2003،ص 52.

[3] . وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، 2007، ص.

[4] . أنظر لأكثر تفصيل، حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2003،ص 55.

[5] أ أنظر لأكثر تفصيل د محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص 78.

[6] د علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الخامسة 2003، ص 162.

[7] . علي فيلالي، الإلتزامات ، الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010،ص 294.

[8] . علي علي سليمان ، مرجع سابق، ص 170.

[9] . أنظر في تفصيل هذا الخلاف ، د علي علي سليمان ، المرجع نفسه، ص172.

[10] . د علي فيلالي، مرجع سابق، ص 298.

[11] . أنظر في ذلك، د علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 188.

[12] . علي فيلالي، المرجع السابق، ص 298.

[13] . أنظر لأكثر تفصيل د علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 188.

[14] أ أنظر في ذلك علي علي سليمان ، مرجع سابق، ص 187.

[15] . علي فيلالي، مرجع سابق، ص 317.

[16] . علي فيلالي، مرجع سابق، ص 183.

[17] ـ حارث حازم أيوب، و فراس عباس فاضل البياتي، التلوث البيئي معوقا للتنمية ومهددا للسكان، المجلة العراقية لدخول السوق و حماية المستهلك، مجلد 2 عدد 3، 2010. جامعة الموصل، ص 247.

[18] . الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري،ص 23.

[19] . نفس المرجع، ص 23 و 24.

[20] أ أنظر في ذلك: بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004،ص 72.

[21] ـ أنظر في تفصيل ذلك، د فاضلي أدريس،المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص 82.

[22] . د علي فيلالي ،مرجع سابق، ص 196.

[23] . أنظر في تفصيل هذه المعايير، د فاضلي ادريس ، مرجع سابق،92.

[24] . علي فيلالي، مرجع سابق،ص 203.

[25] الدكتور. يحي احمد موافي " المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة". منشأة المعارف الإسكندرية 1996 ص 90.

[26] د : علي فيلالي ، مرجع سابق، ص 222.

[27] . د أنور سلطان،مصادر الإلتزام، الموجز في النظرية العامة ، بدون دار نشر أو تاريخ نشر ، ص 119.

[28] . د فاضلي أدريس، مرجع سابق، ص 118.

[29] . علي فيلالي، مرجع سابق،ص 214.